

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو) عدة (مناطق ونحوها) فالأظهر جوازه (إن لم يخرج عن العادة .
- (و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلي أعد لاستعمال مباح .
- (و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا) إن لم يخرج عن العادة .
- كحلي المرأة .
- (وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة .
- لأنه سرف ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء .
- (ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديل من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه .
- (ويحرم) ذلك لأنه من الآنية .
- (وقال الموفق) الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد .
- (فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحا لكلام المكلف حيث أمكن .
- (ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .
- (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره لعموم ما سبق .
- (وإن استهلك) النقد فيما موه به .
- (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار .
- (فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته .
- ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقليل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه .
- (ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه .
- (فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما .
- وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلا (ويباح له) أي الذكر (من الذهب قبعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب .
- وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب .
- ذكرهما أحمد .

(وذكر ابن عقيل أن قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مئakil) .
وحكاه في المبدع عن الإمام قال فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة وقد رواه الترمذي كذلك .
(و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) .
وإن أمكن اتخاذه من فضة .
لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره .
وصححه الحاكم .
والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة .
(و) ك (ربط سن أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمره الضبعي وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله .
أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .
وهي